حدثني محمد بن صالح الرازي ثنا زياد بن يحيى عن حاتم بن وردان قال كان عمر بن
عبد العزيز يوجه بالبريد قاصدا إلى المدينة ليقرئ عنه النبي صلى الله عليه وسلم
هكذا رواه في شعب الإيمان وهذه الرواية هي التي ذكرها المعترض من
المناسك لابن أبي عاصم بلا سند **والجواب** أن يقال هذه
رواية منقطعة غير ثابتة وحاتم بن وردان شيخ من أهل البصرة لم يلق عمر بن
عبد العزيز ولم يدركه فروايته عنه مرسلة غير متصلة وقد توفي عمر بن عبد العزيز
سنة إحدى ومائة وكانت وفاة حاتم بن وردان سنة أربع وثمانين ومائة
وأكبر شيخ لحاتم أيوب السختياني وكانت وفاة أيوب سنة إحدى وثلاثين ومائة
الوجه الثالث أنه لو ثبت عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه كان
يبرد البريد من الشام قاصدا إلى المدينة لمجرد الزيارة والسلام كان في فعله ذلك
من جملة المجتهدين **ومن** المعلوم أنه رضي الله عنه أحد الخلفاء الراشدين ومن
كبار الأئمة المجتهدين فإذا قال قولا باجتهاده وفعل فعلا برأيه فإن قام دليله
وظهرت حجته تعين المصير إليه والاعتماد عليه وإلا فهو ممن يحتج لقوله ويستدل
لفعله **وقد** قال الله تعالى فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم
تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا وقد ذكرنا فيما تقدم عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأتي إلى القبر للسلام عند القدوم من سفر ومع
هذا فقد قال عبيد الله بن عمر العمري الكبير الثقة الثبت ما نعلم أحدا
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك إلا ابن عمر **وقال** شيخ الإسلام
في أثناء كلامه في الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم في كل مكان وأما السلام
عليه عند القبر فقد عرف أن الصحابة والتابعين المقيمين بالمدينة لم يكونوا
يفعلونه إذا دخلوا المسجد وخرجوا منه إلى أن قال ولهذا كان أكثر السلف لا يفرقون
بين الغرباء وأهل المدينة ولا بين حال السفر وغيره فإن استحباب هذا لهؤلاء وكراهته
لهؤلاء حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي ولا يمكن أحدا أن ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه شرع لأهل المدينة الإتيان عند الوداع للقبر وشرع لهم ولغيرهم ذلك عند القدوم

من سفر

من سفر وشرع للغرباء تكريره كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه ولم يشرع ذلك لأهل
المدينة فمثل هذه الشريعة ليس منقولا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن
خلفائه ولا هو معروف من عمل الصحابة وإنما نقل عن ابن عمر السلام عند القدوم من السفر
وليس هذا من عمل الخلفاء وأكابر الصحابة كما كان ابن عمر يتحرى الصلاة والنزول والمرور حيث
حل ونزل ومر في السفر وجمهور الصحابة لم يكونوا يصنعون ذلك بل أبوه عمر كان ينهى عن مثل
هذا والله أعلم **قال المعترض** وفي فتوح الشام
أنه لما كان أبو عبيدة منازلا لبيت المقدس أرسل كتابا إلى عمر مع ميسرة بن مسروق
يستدعيه الحضور فلما قدم ميسرة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلها ليلا
ودخل المسجد وسلم على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وعلى قبر أبي بكر الصديق وفيه أيضا أن
عمر لما صالح أهل بيت المقدس وقدم عليه كعب الأحبار وأسلم وفرح عمر بإسلامه قال عمر
هل لك أن تسير معي إلى المدينة وتزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وتتمتع بزيارته فقال نعم
يا أمير المؤمنين أنا أفعل ذلك ولما قدم عمر المدينة أول ما بدأ بالمسجد وسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى ما ذكره **وهو مطالب** أولا ببيان صحته وثانيا ببيان دلالته على مطلوبه
ولا سبيل له إلى واحد من الأمرين ومن المعلوم أن هذا من الأكاذيب والموضوعات على عمر
بن الخطاب رضي الله عنه وفتوح الشام فيه كذب كثير وهذا لا يخفى على آحاد طلبة العلم ولكن
شأن هذا المعترض الاحتجاج دائما بما يظنه موافقا لهواه ولو كان من المنخنقة والموقوذة والمتردية
وليس هذا شأن العلماء بل المستدل بحديث أو أثر عليه أن يبين صحته ودلالته على مطلوبه
وهذا المنقول عن عمر رضي الله عنه لو كان ثابتا عنه لم يكن فيه دليل على محل النزاع وقد عرف أن شيخ الإسلام
لا ينكر الزيارة على الوجه المشروع ولا يكرهها بل يحضها ويندب إلى فعلها والله الموفق للصواب
ثم قال المعترض وقد ذكر المؤرخون والمحدثون
منهم أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب وأحمد بن يحيى البلاذري في تاريخ الأشراف وابن
عبد ربه في العقد أن زياد بن أبيه أراد الحج فأتاه أبو بكرة وهو لا يكلمه فأخذ ابنه فأجلسه
في حجره ليخاطبه ويسمع زيادا فقال إن أباك فعل وفعل وإنه يريد الحج وأم حبيبة زوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم هناك فإن أذنت له فأعظم بها مصيبة وخيانة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإن هي حجبته فأعظم بها حجة عليه فقال زياد ما تدع